



قرار رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٤

بشأن نشر النظام الأساسي

لشركة مصر لتأمينات الحياة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى قيد الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة لمزاولة النشاط بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٢ تحت رقم (٣)، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الذي تقرر بموجبها الموافقة على خروج الشركة من مظلة قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والعمل تحت مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإصدار النظام الأساسي للشركة المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٤ قبل العمل بقانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والمصدق عليها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وعلى كتاب الشركة الوارد للهيئة بشأن طلب نشر النظام الأساسي لها بالوقائع المصرية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة (١): يعمل بالنظام الأساسي لشركة مصر لتأمينات الحياة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٤ والمصدق عليها من الهيئة العامة للاستثمار.

المادة (٢): ينشر هذا القرار والنظام المرافق له بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح